المعاملات التجارية الإلكترونية

وفقا لقانون المعاملات والتجارية الإلكترونية (١٦) لسنة ٢٠١٠

تطبيقات قضائية في ضوء أحكام محكمة التمييز

التكنولوجيا الحديثة أوجدت نظام جديد للتعامل بين الأطراف عن بعد أطلق عليه **المعاملة الإلكترونية** . والتي جعلت التعاقد أكثر يسراً ومكنت الأطراف في كل دولة من إجراء التعاقد.

واستطاعت دولة قطر أن تلائم تشريعاتها مع متطلبات العصر وقد تمخض عن ذلك إصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية ويوضح كيفية التعامل الإلكتروني، واستخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المستندات بما يحفظ حقوق المتعاملين من جانب، ويضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية من جانب آخر.

فالقانون ينظم العلاقات والتعاملات ذات الطابع الإلكتروني بين الأفراد أو مع المؤسسات الحكومية أو الخاصة، الخدمية أو التجارية . ووضع الشروط العامة الأساسية لتنظيم التوقيع الإلكتروني في إطار المعاملات الإلكترونية وبين الضوابط الفنية التقنية التفصيلة لأحكامه .

لا شك بأن لذلك مردود على تطوير أداء الخدمات التي تقدم للمواطنين بشكل عام مثل التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية عن طريق المحررات الإلكترونية التي تصدرها تلك الجهات " حكومي - مطراش – خدمات المجلس الأعلى للقضاء –خدمات النيابة العامة"

علاوة على إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والسجلات الإلكترونية.

عن طريق استخدام الوسيط الإلكتروني سيؤدي إلى إنجاز الأعمال الإدارية كما يوفر الخدمات بصورة فعالة وتسهيل المعاملات الإلكترونية .

- مجال انطباق القانون :

وقبل الخوض في بيان مجال انطباق القانون نود أن نوضح المقصود بالمستهلك في قانون حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية وأشكال المعاملات الإلكترونية :

المستهلك: كل من يحصل على **سلعة** أو **خدمة، بمقابل** أو **بدون مقابل،** إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها

المعاملة الإلكترونية: أي **تعامل،** أو **تعاقد،** أو **اتفاق،** يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات إلكترونية.

ويندرج تحت التعامل شراء سلع :

الأسواق الافتراضية لشراء بضائع وحجز الفنادق وتذاكر الطيران وشراء شهادات إدخال أو استثمار. وغيرها

ويندرج تحت التعامل مع الخدمة :

- معاملات البنوك ومعاملات الخدمات الحكومية " مطراش – وزارة العمل – وزارة الاقتصاد والتجارة " معاملات المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة .

ويندرج تحت التعاقد :

عقود شركات الاتصالات وشركات التأمين .

ويندرج تحت الاتفاق

الاتفاقات بين الأفراد مع بعضهم وبين أفراد وشركات أو مؤسسات وبين شركات وشركات

فالقانون ينطبق على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملات بوسائل إلكترونية كما أشرنا إلى ذلك سلفا ، واعتبر القانون أن مجرد سلوك الشخص على إجراء معاملة برسائل إلكترونية بمثابة موافقة منه على ذلك، كما رتب القانون أثراً قانونياً على المراسلات الإلكترونية واعتبرها صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة، شريطة أن يتم إنشاؤها واعتمادها وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وأصبحت للمعاملة الإلكترونية حجية في الإثبات، فإذا كان

الأصل في التعامل وجود محرر كتابي أصلي لإثبات أي تصرف قانوني أو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق منازع فيه أو على حدوث واقعة قانونية بصفة عامة، فأن هذا القانون أضفى حجية قانونية في إثبات الرسالة الإلكترونية، إذ أن أي طرفين يتعاملان برسائل إلكترونية يحتفظ كل منهم بمحررات ومستندات لتصرفاتهما لإمكانية إثباتها .

فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن رسائل البيانات الآلية أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، **تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي،** وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل.

ـ ملامح مواجهة الجريمة الإلكترونية للمعاملة الإلكترونية:

تعتبر دولة قطر من الدول المتقدمة في مجال وضع قانون ينظم المعاملات الإلكترونية والتي تتم عبر الإنترنت وأصدرت المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وبذلك تكون دولة قطر قد قننت الأوضاع التي أفرزتها ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ، ويعد هذا القانون من التشريعات التي تكمل عمليات التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت وحرصاً من المشرع على حماية المعاملات التي تتم عبر الإنترنت نصت المادة ٦٧من القانون على أن : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل شخص ارتكب عمدا، فعلا أو أكثر من الأفعال التالية : ـ

١ـ الوصول غير المشروع إلى أي نظام معلومات، أو رسالة بيانات، أو خدمة تجارة إلكترونية أو معاملة ذات صلة، بما في ذلك تجاوز الإجراءات التقنية الأمنية، وذلك بقصد الحصول على المعلومات، أو استخدام آخر غير مشروع لنظام المعلومات، أو رسالة البيانات، أو خدمة التجارة الإلكترونية، أو المعاملة ذات الصلة.

٢- **تقديم معلومات كاذبة أو مضللة** إلى المجلس الأعلى، أو إساءة استخدام خدمات التصديق.
٣- **إنشاء أو نشر أو استعمال التوقيعات الإلكترونية** أو شهادات التصديق لأغراض غير مشروعة.
٤- **إتلاف أو تعييب** رسالة بيانات أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق، أو أي وسيط إلكتروني آخر.
٥- **تزوير** رسالة بيانات أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق أو أي وسيط إلكتروني آخر، بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير، أو بأي طريق آخر، أو استعمال أي منها مع العلم بذلك.
٦- **تقديم معلومات كاذبة** إلى مقدم خدمات التصديق أو معلومات **توقيع إلكتروني** كاذبة إلى أي طرف يعتمد على هذا التوقيع بموجب هذا القانون.
٧- **الوصول، أو النسخ، أو إعادة الهيكلة، أو الحصول، بشكل غير مشروع** على نظام **التوقيع الإلكتروني** أو معلومات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاص بشخص آخر.
٨- **انتحال هوية شخص أو ادعاء تمثيله عند تقديم طلب للحصول على شهادة** تصديق، أو قبولها، أو المطالبة بتعليقها أو إلغائها.
٩- **نشر أو تعميم أو تقديم** شهادة تصديق تحتوي على، أو تشير إلى، بيانات غير صحيحة.
١٠- **الاختراق أو التداخل غير المشروع** مع أي نظام معلومات، أو اتصال إلكتروني، أو خدمة تجارة إلكترونية.
١١- **ممارسة أنشطة مقدم خدمات التصديق**، دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى.
١٢- **مخالفة أي حكم من أحكام الفصل الثامن من القانون والمتعلق بحماية المستهلك.**

وختاماً لقد أصبح واضحاً للعيان مدى أهمية الإنترنت في حياتنا وبصفة خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية وبات أطراف التعاقد يقومون بإتمام معاملاتهم التجارية الإلكترونية وهم في أماكنهم وبما يحقق لهم الفوائد والمميزات وتداول السلع والخدمات عبر الإنترنت. ومع ذلك ولكي تتم المعاملة الإلكترونية في أمان فقد وفر القانون لها الحماية الجنائية اللازمة .